الأنباء
الاربعاء 25 ابريل 2012

قدمه أثناء سير جلسة أمس وجاء في خمسة محاور

الجويهل يستجوب وزير الداخلية عن ملفات التجنيس والمزدوجين والانفلات الأمني وانتشار الأسلحة وفساد إدارات المرور وإهدار المال العام والتنفيع

محمد الجويهل في إحدى الجلسات السابقة

قدم النائب محمد الجويهل استجوابا للنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ أحمد الحمود جاء في خمسة محاور، وجاء نص الاستجواب كالتالي:

أتقدم بالاستجواب التالي للسيد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، وذلك استنادا لنص المادة 10 والمادة 102 من الدستور والمواد 133ـ134ـ135 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

برجاء اتخاذ الإجراءات اللازم في شأنه

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

يقول المولى عز وجل: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) صدق الله العظيم.

ويقول رسول الله ﷺ «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة»

تنص المادة (108) من دستور الكويت على أنه عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه.

والمادة 100 من الدستور الكويتي قد نصت على أن: «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم».

وتنص المادة (101) من الدستور على أنه «كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته.....».

انطلاقا مما تقدم وإعمالا لأحكام الدستور والقانون ووفاء بما وعدت به أبناء دائرتي والمجتمع الكويتي الذي يحترم القانون ويؤمن بالعدل والمساومة وبدولة المؤسسات والقانون، ونظرا لما نراه من عبث بأمور تمس المصالح العليا للبلاد وتهدد الأمن والطمأنينة للوطن والمواطن.

ووقوف المسؤول الأول عن ذلك موقف سلبي، أو قائم بدور المساهم في ذلك.

رأيت من واجبي التقدم بهذا الاستجواب ضد السيد/ وزير الداخلية.

محاور الاستجواب

● المحور الأول: التهاون تجاه ما ارتكب من تزوير بشأن ملفات التجنيس والمتجنسين.

1 ـ فقد ثبت بأحكام قضائية نهائية وباتة أنه قد تم العبث بملفات الحاسب الآلي لإدارة الجنسية، ورغم ذلك تقاعست الوزارة وإدارة الجنسية التابعة للوزير عن فتح تحقيق لمعرفة أعداد من تم تزوير بيانات الجنسية والمتجنسين خلال الفترة من بداية تعيين الذين أدينوا بتهمة التزوير في قاعدة بيانات إدارة الجنسية.

2 ـ عدم تطبيق الأثر المترتب على موافاة الوزارة وإدارة الجنسية حول التحريات التي أجريت من استخبارات الجنسية، وأمن الدولة والمباحث الجنائية بشأن أشخاص قد منحهم الجنسية على أنهم من غير محددي الجنسية، وثبت من التحريات المذكورة أن هؤلاء ينتمون لدول مجاورة وينتمون على أسر تتولى مناصب عليا في جهات أمنية في تلك الدول، وكان أمثال هؤلاء بمثابة طابور خامس، وقيادات في عهد صدام حسين، ولهم أشقاء تولوا مناصب ممثلة لدولهم أثناء الاحتلال.

3 ـ تعيين أشخاص ينتمون إلى دول مجاورة في إدارات حساسة بالوزارات وممن يحملون السلاح، وقد ثبت ارتكابهم جرائم تزوير في محررات رسمية، ورغم ذلك لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم، بل أكثر من ذلك تمت مكافأتهم بمنحهم الجنسية الكويتية.

4 ـ منح الجنسية الكويتية «الأولي» لمواطن من دولة خليجية شقيقة، وذلك بالمخالفة الصارخة لقانون الجنسية التي لا تجيز منح الجنسية الأولى إلا لمن تواجدوا في البلاد قبل عام 1920 والمذكور كان يحمل الجنسية الكويتية حتى عام 2010.

5 ـ الامتناع عن منح الجنسية الكويتية لمستحقيها الفعليين الذين ينتمون إلى إحدى أكبر القبائل، وضحى من أجل الكويت وسجن وأسر إبان الاحتلال العراقي الغاشم للبلاد، واستشهدت ابنته الصغيرة بنيران قوات الاحتلال، ورغم ذلك لم تمنح له الجنسية، وتمنح لآخرين غير مستحقين، وذلك هو الفساد في أجل صوره.

● المحور الثاني:

عدم تطبيق القانون بشأن مزدوجي الجنسية والاعتداء على قانون الجنسية بإعادة منح الجنسية لمن أفقدت عنه بموجب قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية السابق.

1 ـ فقد سبق وتقدمنا بشكوى إلى النائب العام ضد الوزير المستجوب وإدارة الجنسية بتهم إهدار المال العام لعدم تطبيق القانون ضد مزدوجي الجنسية، وكان جزاؤنا أن تمت إحالتنا إلى أمن الدولة، وقامت الوزارة بكافة أجهزتها ضدنا، وتم القبض علينا والتحقيق معنا في أمن الدولة والنيابة العامة، وفي النهاية حفظت القضايا، وكانت أسباب حفظها وساما على صدرنا، حيث أكدت النيابة أننا قمنا بما لم تقم به الدولة ووزارة الداخلية وإدارة الجنسية بسبق تناولنا لموضوع المزدوجين، والذي على أثره قام وزير الداخلية بإصدار قرار بفقد الجنسية الكويتية عن 63 شخصا بعد أن أشرنا إلى أسمائهم وقدمنا الأدلة والمستندات التي تثبت ازدواجية جنسيتهم، مما أفقدهم الجنسية الكويتية. إلا أن الوزير المستجوب أعاد لهم الجنسية رغم استمرار ازدواجية جنسيتهم وفق مستندات حديثة تثبت ذلك.

● المحور الثالث:

الانفلات الأمني وانتشار الأسلحة بشكل يهدد الأمن والاستقرار الوطني

لقد عرفت الكويت في الآونة الأخيرة وظهرت الكثير من مظاهر الانفلات الأمني وضياع هيبة الدولة والاعتداء على رجال الأمن دون أن تظهر الوزارة أنيابا حقيقية للخارجين على القانون، مما أدى إلى تكرار تلك المظاهر والتصرفات وأصبحت ظاهرة طبيعية أدت إلى الاستهانة بالقانون، لأن الناس أصبحت في مأمن من المساءلة بسبب انتمائها إلى تيارات سياسية أو ما يشبه الأحزاب غير المرخصة والمدعومة من جهات لها مصالح وأجندات أظهرت بعض وسائل الاعلام أنها تمول من الخارج، ولم تحرك وزارة الداخلية ساكنا ووقفت موقف المتفرج أو المساند لهذه الظواهر التي من شأنها أن تقوض دعائم المجتمع ونظامه، ونسوق من ذلك تكرار اقتحام بعض القنوات (الوطن ـ سكوب) واقتحام مجلس الأمة وتعطيله. عدم القبض على الخارجين على القانون في هذه الحالات وعدم القبض على صاحب اليوكن الأسود حتى الآن بما يوحي بأن من حولوا في قضية الميموني ليسوا هم الفاعلين الأصليين، وأن الوزارة تتستر على الفاعل الأصلي.

● المحور الرابع

استمرار فساد إدارات المرور

رغم المخالفات الجسيمة التي تعج بها إدارات المرور وما تم اكتشافه من فساد فيها مازالت تلك الإدارات تمارس نفس الفساد، وكأنما أصبح سمة بارزة لهذه الإدارات بما يكشف عن عجز الوزارة عن التصدي للفساد المتفشي في الإدارة العامة للمرور، ولم يقدم الوزير في أي وقت رؤية واضحة أو دراسة لمعالجة ظاهرة الاختناقات المرورية الدائمة التي تهدر وقت ومال وجهد المواطنين، وتؤثر سلبا على الحياة العامة والاقتصاد الوطني.

● المحور الخامس

تعمد الوزارة إهدار المال العام والتنفيع

إننا في دولة أنعم الله عليها بالرخاء والوفرة المالية، وتقوم الدولة بالعمل على أن يكون المجتمع شريكا في هذه الثروة وتلك الوفرة ومن وسائل ذلك إعطاء قسائم صناعية وزراعية للمواطنين من أجل ممارسة أنشطتهم المتنوعة فيها، وتمتع هذه القسائم بعقود إيجار للمواطنين.

إلا أنني لم أعرف دولة في العالم تعيد استئجار تلك القسائم من المواطنين، رغم أن عقود الإيجار المبرمة بين الدولة وبين المخصص لهم تلك القسائم تحظر عليهم تأجيرها.

إلا أن الوزير المستجوب له رأي آخر، فقد قامت وزارته باستئجار قسائم مملوكة للدولة ومؤجرة على لمواطنين من هؤلاء المواطنين.

أي أن الدولة تستأجر أراضي مملوكة للدولة بواسطة وسطاء.

فهل حدث ذلك في أي دولة أخرى في العالم، بل إن الطامة الكبرى أن تطلب الوزارة زيادة إيجار تلك القسائم بنسبة 100٪ فماذا نسمي ذلك غير إهدار للمال العام وتنفيع متنفذين تسأل عنه الوزارة والوزير المستجوب.

أخيرا فإن الوزير المستجوب يعمد في رده على كل ما قدمته من أسئلة برلمانية لمعاليه إلى المراوغة وعدم الرد لما يشكل استهانة بهذه الأداة البرلمانية ومن ثم وجبت مساءلته.

وختاما نشهد الله ونشهدكم أننا قدمنا هذا الاستجواب ابتغاء المصلحة العامة ودفاعا عن دولة القانون ووفاء بتعهدنا لناخبينا الكرام وللشعب الكويتي الكريم وللقسم الذي قطعناه أمامكم.

والله من وراء القصد،،،

النائب/ محمد سالم الجويهل

خلال ندوة نظمتها الحملة الشعبية في ديوان العون أمس الأول

نواب يطالبون بإلغاء المادة 15 من قانون الجزاء

د.وليد الطبطبائي وعمار العجمي وفيصل اليحيى ومحمد عبدالقادر الجاسم خلال الندوة

أكد النائب د.وليد الطبطبائي ان المادة 15 من قانون الجزاء ستكون في خبر كان بعد شهر من الآن، مشيرا الى ان إلغاء هذه المادة أصبحت مطلبا شعبيا خلال الفترة الاخيرة بعد ان كثرت القضايا والاتهامات استنادا الى هذه المادة «الفضفاضة»، مشيرا الى انه قام وبصحبه النواب فيصل اليحيى وعمار العجمي وعادل الدمخي بالتوقيع على طلب إلغاء المادة، مبينا في الوقت نفسه انه سيكون هناك اجتماع خلال الأسبوع المقبل بين اللجنة التشريعية ووزارتي العدل والداخلية للمناقشة والبحث جيدا في هذا الموضوع.

جاء ذلك خلال الندوة الاولى التي نظمتها الحملة الشعبية لإلغاء المادة 15 في ديوان حمد العون مساء امس الأول وبحضور عدد من نواب الأمة والنشطاء السياسيين، وتعد هذه الندوة والندوات التي ستقام غدا وبعد الغد حول نفس الموضوع من تنسيق شعبي شبابي بين الدوائر الخمس.

وبين الطبطبائي ان إلغاء المادة 15 لا يسبب اي فراغ قانوني واضح وملموس، مشيرا الى انه لا قيمة لأي قانون من دون رقابة اعضاء مجلس الوزراء، مبينا في الوقت نفسه انه سيتصدى لكل القضايا التي تهم الشعب الكويتي من منطلق واجبه كممثل للأمة.

وأوضح الطبطبائي ان البعض يعتقد ان غاية طموح بعض أعضاء مجلس الأمة هي الحصول على الأغلبية، مشيرا الى ان هذا الأمر خاطئ، فالجميع يتمنى دولة يحترم فيها القانون مؤكدا في الوقت نفسه ان هناك تعديلات دستورية ستقدم في القريب العاجل ستشكل قوة ودعامة وحماية لمجلس الأمة.

وتمنى الطبطبائي في نهاية حديثه من دول الخليج والكويت تحديدا الاستفادة من الربيع العربي وذلك من خلال الإصلاح والتغيير الذي يعود بالفائدة على الشعوب على حد قوله.

وأكد المحامي والكاتب محمد عبدالقادر الجاسم ان المادة 15 أضيفت الى قانون الجزاء سنة 1970 وأقرت من مجلس الأمة الذي يعرف الجميع انه في حينها كان مليئا بالشبهات، مشيرا الى ان هذه المادة أخذت من القانون المصري، لكن الغريب والعجيب ان العقوبة في مصر سنة واحدة اما في الكويت فهي أكثر بكثير، مبينا في الوقت نفسه ان التشريع الجزائي يجب ان يتميز بالدقة والوضوح حتى لا تحتاج المحكمة الى تفسيرات اخرى.

وبين الجاسم ان هذه المادة هي مجرد مدخل للسلطة لإيذاء من تريد إيذاءه، كما حدث معه ومع محمد المليفي والنائب عبيد الوسمي، مشيرا الى ان محمد المليفي اتصل به طالبا منه ان يترافع عنه ووافق بعد ان أوضح له ان سبب المرافعة ستكون للدفع ببطلان وعدم دستورية المادة 15 وليس لأي سبب آخر، مبينا في الوقت نفسه انه متفائل من قرب إلغاء هذه المادة في ظل دعم الأغلبية لهذا الموضوع.

وأشار الجاسم الى ان المادة 15 استخدمت بشكل خاطئ على كل الفئات حتى في موضوع التأبين وكذلك مع المليفي الذي كانت قضيته في الأساس جنحة ازدراء بمذهب حيث أقسى عقوبة من الممكن ان توجه له سنة وغرامة 250 دينارا لكن أراد المسؤولين تضخيم الموضوع فأدخلوا المادة 15 في القضية.

وقال النائب فيصل اليحيى ان بصمة عدم دستورية المادة 15 واضحة للعلن، مشيرا الى انه تشرف بالتوقيع على طلب إلغاء هذه المادة، مبينا في الوقت نفسه ان الدولة لا تطبق القانون على الكبير قبل الصغير ولكنها تستخدم القانون، حيث ان هناك فرقا كبيرا لأن هذا الأمر يعمل على تفكيك المجتمع الى طوائف وأحزاب متى ما رأى الناس عدم العدالة والمساواة في تطبيق القانون.

وأعلن اليحيى انه بصدد تقديم مجموعة من الاقتراحات تتضمن تعديلات دستورية، مشيرا الى ان من بعد ظهور الدستور سنة 1962 لا يوجد مجلسان استمرا وراء بعضهما وأكملا مدتيهما، مبينا في الوقت نفسه ان المجالس التي حلت أكثر من التي استمرت.

وتمنى اليحيى ان تكون مصلحة الجميع واحدة، لأنه متى ما رأى شخص ان مصلحته مغايرة فسيحاول تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الوطن.

وبين النائب عمار العجمي انه سيعمل على إلغاء المادة 15 وبقية المواد التي ظلمت كثيرا من الأشخاص كمحمد المليفي، مشيرا الى ان وجود هذه المادة وعدم وجودها واحد مبينا انه في حال إلغائها لن يحدث أي خلل أو فراغ في القانون الجزائي، مبينا ان اي قانون يجب ان يكون محددا وواضحا ولا يكون تفسيره حسب الاجتهادات، مؤكدا في الوقت نفسه ان العودة الى شرع الله أهم من أمور كثيرة تحدث كالعمل على الارتقاء بالدول الغربية.

وذكر الشيخ حمد سنان ان المادة 15 تفصل حسب الرغبة وليس التهمة، مشيرا الى ان الجميع يرغب في إلغاء هذه المادة في أقرب وقت ممكن، وذلك حماية لكل من يريد قول الحق، مبينا ان القضاء موجود وللجميع الحق في الحديث وإبداء الرأي الذي كفله الدستور.

● عبدالله البالول

للاشتراك اتصل على
22272770
أو قم بزيارتنا على الموقع التالي
www.alanba.com.kw